



نشرة الصحافة



اليوم: الأثنين

التاريخ: ٢٠٢٣-١١-٢٠

تخصيص حراسة شخصية للمستشار سلطان بورسلي «التميز»: تمديد أجل الحكم في «صندوق الجيش» إلى 26 الجاري

■ مصدر ل **القبس**: التحقيقات تتواصل في جريمة إضرام النار بمحيط منزل بورسلي

مبارك حبيب

قررت محكمة التمييز برئاسة المستشار سلطان بورسلي أمس (الأحد) مد أجل النطق بالحكم في قضية «صندوق الجيش» إلى 26 نوفمبر الجاري. وشهد مبنى قصر العدل وقاعة محكمة التمييز منذ ساعة مبكرة صباح أمس، إجراءات مشددة لتأمين جلسة النطق بالحكم في قضية «صندوق الجيش»، وتم تخصيص حراسة شخصية للمستشار سلطان بورسلي.

كما انتشرت دوريات أمنية في محيط الموقع. ومنعت هيئة المحكمة دخول رجال الإعلام والصحافة في جلسة المحاكمة التي لم يحضرها أي من المتهمين، ومثل دفاعهم أمام القاضي. وكانت محكمة الوزراء «الاستئناف» قضت ببراءة المتهمين من جميع الاتهامات المنسوبة إليهم في القضية المحال فيها إلى المحاكمة تسعة أشخاص. إلى ذلك، واصلت الأجهزة الأمنية المختصة في وزارة

الداخلية جمع المعلومات والتحريات في جريمة إضرام النيران في محيط منزل المستشار في محكمة التمييز سلطان بورسلي، ما تسبب في احتراق سيارته. وأبلغ مصدر **القبس** أن رجال المباحث استمعوا إلى أقوال شاهد العيان الذي تصادف مروره أمام منزل المستشار بورسلي لحظة إقدام شخصين مقنعين على سكب البنزين وإشعال النيران، مؤكداً أنهما فرا هاربين بواسطة دراجة نارية فور رؤيته لهما، ولا تزال التحريات والتحقيقات جارية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠-١١-٢٠٢٣	١	١٧٨٦١

«تقاضى رواتب بـ37 ألف دينار.. بلا دوام»

«الجنایات»: حبس قيادي 7 سنوات وعزله وتغريمه 113 ألف دينار



الحبس لمندوب إيراني
كان يبصم بدلاً من
المتهم في الوزارة

ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح، بهدف الإفلات من العقاب بغير حق ولا يستأهل هذا الدفاع- رداً على استقلال من المحكمة باعتبار أن في الأخذ بالأدلة التي ركنت إليها الرد الضمني المسقط لكل محاولات الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم تعززت المحكمة عن ذلك الدفاع لعدم جدواه، فضلاً عن أنه ليس من شأنه تغيير وجه الرأي في الواقعة وإسناد الاتهامات إلى المتهمين. كما التفتت المحكمة لأقوال الشهود، التي استمعت إليها، لعدم اطمئنان المحكمة إليها لتناقضها فيما أضافوه مع ما ورد بأقوالهم بتحقيقات النيابة العامة، فضلاً عن عدم صحة أقوالهم أمام المحكمة.

مبارك حبيب

قضت محكمة الجنایات، بحبس قيادي في إحدى الجهات الحكومية لمدة 7 سنوات مع عزله من الوظيفة، وذلك لاستيلائه على رواتب بقيمة 37 ألف دينار بلا وجه حق من خلال تكليفه لمندوب إيراني للقيام بإثبات دوامه بالبصمة بدلاً منه.

وتبين من وقائع القضية أن هذا القيادي لم يكن يذهب للعمل، وقد زُود المندوب الإيراني برقم ملفه الوظيفي والرقم السري لإثبات حضوره بصفة يومية. وقضت المحكمة بحبس الوافد الإيراني 7 سنوات أيضاً، وعزيمته والقيادي المتهم 113 ألف دينار، وهو ضعف قيمة ما تقاضاه من رواتب بلا حق.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أنها لا تأبه من بعد ما اطلعت عليه من أوراق وأدلة، بإنكار المتهمين للاتهام المسند إليهما، وتفسره برغبتهما في الإفلات من العقوبة بغير حق. وازدادت المحكمة: وعما أثاره دفاع المتهمين من أوجه دفاع أخرى، فإنها لا تعدو في جملتها- أن تكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى، والتشكيك في سلامتها، ومناقضة الصورة التي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٣-١١-٢٠	٤	١٧٨٦١



وزارة العدل
قطاع شؤون الأسرة والتحكيم

وزارة العدل
إدارة الاستشارات الأسرية
مركز إصلاح ذات البين
يقدم ضمن برنامج
الموسم الثقافي التاسع عشر

محاضرة

الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية

نوعها	التاريخ	اسم المحاضر
محاضرة	٢٠٢٣/١١/٢٠	د. ناجي الخرس

من الساعة 5:00 إلى 8:00 مساءً

وذلك في قاعات مركز الخرافي للتدريب - الدسمه

شارع حمود الرقبة - قطعة 6 - خلف محطة البزين

للاستفسار عبر الانستجرام أو الاتصال على الرقم ٢١٩٥-٤٤٤٠

من الساعة 4:30 إلى 8:30 مساءً

estahthatelbain



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٣-١١-٢٠	٥	١٧٨٦١

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني يقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٩٣ بيوع ٢/ المرفوعة من: زينب طاهر عبدالله المري.
ضمد: ١ - بدر حسن ذياب علي.
٢ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بسفته.

أولاً: أوصاف العقار، (وفقاً لشهادة الأوصاف المرफقه):
عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٦/٥٠٤ الكائن بمنطقة سلوى قسيمة رقم ٣٠٤ قطعة رقم ١ من المخطط رقم ٣٣٨١١/م ومساحته ٣٧٥ م وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٣٠٦٠٠٠ د.ك تلك التكلفة وستة ألف دينار كويتي.
● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
العقار عبارة عن أرض - أول - ثاني وسطح والخالفة هي بناء مواد خفيفة على حوش وسطح المبني.
● ووفقاً لما ورد بتقرير المقيس المرفق
عين النزاع يقع في منطقة سلوى قطعة ١ شارع ٦ قسيمة ٣٠٤ منزل ١٦ الرقم الاتي (١٥٢٥٤١٦٩)
١ - عين النزاع عبارة عن بيت مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (٥٠٠٤) وبمساحة ٣٧٥ م.
٢ - عين النزاع عبارة عن بيت يطل على شارع واحد ويحده جار من اليمن واليسار والكساء الخارجي له حجر.
٣ - أحدات المدعية أن عين النزاع مكونة من ٤ أدوار أرضي وأول وثاني وسطح كبيرين بالتفصيل التالي:
● الدور الأرضي مكون من سالة وسالون وأ غرفة وأ حمامات وغرفة خادمة مع حمامها ومطبخ
● الدور الأول مكون من سالة وسالون ٣ غرف وأ حمامات ومطبخ.
● الدور الثاني مكون من عدد ٢ شقة كل شقة مكونة من ٢ غرفة وغرفة خادمة وعدد ٢ حمام وسالة.
● السطح مكون من عدد ٣ شقة كل شقة تحتوي على غرفة وحمام ومطبخ وسالة
٤ - أحدات المدعية أن جميع الشقق مزججة في في الدور الثاني والسطح منذ عام ٢٠٠٦، والمنزل يحتوي على استصير التكييف مركزي ما عدا السطح وحدته.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لسالغ إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا اعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل التمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة والعشر تعاد الزيادة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد بالتخلف بما يلتزم من كمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدراها ٢٠٠ د.ك ولعاب الجماعة والخبرة ومصروف الاعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب البائرين لاجراءات البيع وعلى مستودعهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية اية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة لافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة للذل.
ملاحظة هامة: يحظر على جميع الشركات والوساطة الفردية المشاركة في المزاد على التمام أو البيوت الخمسة للأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية النفاذة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٣-١١-٢٠	٥	١٧٨٦١



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٠٧ ببيع/٢/ المرفوعة من: البنك الأهلي المتحد
ضمد: فوزي عبدالرزاق يوسف الخميس

أولاً، أوصاف العقار،

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٣/١١٤٥٧ الكتف بمنطقة حطين - قسيمة رقم ٥٠٢ - قطعة رقم ١ - من المخطط رقم م/٤٠١/٣٢٩٠٠ ومساحتها ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٤٨٠٠٠٠ د.ك) أربعمئة وثمانون ألف دينار كويتي.

وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف،

العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح، ولخالفة هي تغيير في الواجهات.

وفقاً لما ورد بتقرير الخبير،

عقار النزاع الواقع في ضاحية حطين - قطعة ١ - شارع عني صالح الوهيب - منزل رقم ٤٧.

عقار موضوع النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص وتحمل رقم ٥٠٢ تقع في ضاحية حطين تقع القسيمة على شارع واحد ولها ارتداد على الشارع الرئيسي ويحد العقار جار من اليمين واليسار.

مساحة القسيمة ٢م٤٠٠ طبقاً لما هو وارد بوثيقة التملك / عقد بيع رقم ١١٤٥٧ المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٦.

العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول وربع دور.

الكساء الخارجي للعقار موضوع الدعوى عبارة عن حجر لون بيج ونظام التكيف مركزي.

أفاد وكيل المدعي بأن العقار غير مؤجر الغير ولا يوجد به ريع وأن المدعى عليه هو من يشغل العقار موضوع النزاع.

بعد طرق الباب عدت مرات لم يفتح أحد الباب للخبرة وللخبير المرابية ونظراً لعم حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونياً لجلسة الانتقال على رغم من علمه بموعد الجلسة، طلب وكيل المدعي تقدير قيمة العقار من الخارج حيث الأسعار معروفة بالمتعلقة ولعدم تعطيل سير الدعوى وطلبت الخبرة من السيد خبير الدراية تقدير قيمة العقار أرض ومباني وقيمة إجمالية من الخارج حيث أفاد خبير الدراية بأنه يستطيع تقدير ذلك من الخارج وعليه قامت الخبرة بأخذ مواصفات العقار من الخارج فقط.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبرهن الطهارات ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب تيكلة مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعقد القاضي عقده أن يودع حال العقار جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد للمصروفات برسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقده كامل الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أحيث المزاد على مدته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة الثانية حكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العنصر محسباً بإيداع كامل الثمن المراد ففي هذه الحالة فعاد المزاد على نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة الثانية ولم يتقدم أحد لتزاياد بالعرض تعاد المزاد فوراً على مدته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد بالتخلف بما يتفق من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ وعقارها - - إن تك ولعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر من البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: يشتر هذا الإعلان تطبيقاً لقانون ونظام المفازين لإجراءات البيع وعرض مسئوليتهم فإن أن لتحويل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معافية نظرية للمجالد.

يشتر هذا الإعلان عن البيع بالجمهورية الرسمية طبقاً للمادة ٦٦٦ من قانون المرافعات.

حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالصلم طبقاً للمادة ٦٦٧ من قانون المرافعات.

تنص الحفرة الأخيرة من المادة ٦٦٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من لزمت ملكيته سائلاً في العقار يبي فيه مستأجر بقوة القانون ويزاؤه الراسي عليه المزاد وتحرير عقد ليجاز تعالجه بأجرة المثل".

ملحوظة خاصة:

يحظر على جميع الشركات والإؤسسات الفردية للمشاركة في المزاد على المساكن أو البيوت المخصصة لأشخاص المساكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الشركات التجارية إضافة بالمثل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٣-١١-٢٠	٥	١٦٩٣٥



الوفيات

إلى رحمة الله

شريفة أحمد عبدالعزيز الدريويش

أرملة محمد موسى بكر

88 عاماً - شيعة

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: الخالدية - ق 2 - ش - 28م 9

ت - الرجال: 99660014

النساء: 99790564 - 99828865

عبير يوسف محمد المذكور

53 عاماً - شيعة

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: صباح السالم - ق 4 - ش - 10م 12

ت - الرجال: 99842221

النساء: 99548532

احمد فاضل ياسين الدوسري

67 عاماً - شيع

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: السلام - ق 6 - ش 609 - م 2

ت - الرجال: 96666845 - 55333352

النساء: 97687448 - 97553777

إنا لله وإنا إليه راجعون